

بحار الأنوار

[43] ومنها: التثويب، وهو قول: الصلاة خير من النوم، في الاذان. فقد (1) روى في جامع الاصول (2) مما رواه عن الموطأ (3)، قال (4) عن مالك أنه بلغه المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلهما في الصبح. ويظهر منها أن ما رووه أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالتثويب من مفترياتهم، ويؤيده أن رواياتهم (5) في الاذان خالية عن التثويب (6).

_____ = الثانية: أخرج البيهقي في سننه 6 / 255

بعده طرق، والدارمي في سننه 1 / 154، وأبو عمر في العمل: 139، وآخرين، عن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الاخوة من الاب والام ومع أخوة من الام في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للاخوة من الام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا. قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا!. وفي لفظ: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم!. أقول: كيف يسوغ لمثل الخليفة أن يجهل أحكام الدين وهو القائل: ليس أبغض إلى الله ولا أعم ضرا من جهل امام وخرقه، كما نقله عنه ابن الجوزي في سيرة عمر: 100، 102، 161. وكيف يشتغل بمنصب الامارة قبل أن يتفقه في دين الله، وهو القائل: تفقهوا قبل أن تسودوا، ذكره البخاري في صحيحه في باب الاغتباط في العلم 1 / 38. (1) لا توجد: فقد، في (س). (2) جامع الاصول 5 / 286 حديث 3360. (3) موطأ مالك 1 / 72 كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة. (4) خط على كلمة: قال، في (ك)، وجاءت زيادة: ان، بعد لفظة: بلغه، في الجامع. (5) انظر مثالا إلى: سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كيفية الاذان حديث 499 وباب بدء الاذان حديث 500 - 507، وسنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في بدء الاذان حديث 189، وباب ما جاء أن الاقامة مثنى مثنى حديث 194، وباب ما جاء في الترجيع بالصلاة في الاذان حديث 191، ومسند احمد بن حنبل 5 / 246، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب صفة الاذان حديث 379، وسنن النسائي 2 / 4 في الاذان. (6) أخرج الطبري في المستبين، والقوشجي في شرح التجريد: 879 في بحث الامامة، والبياض في الصراط المستقيم وغيرهم، عن عمر، أنه قال: ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا محرمهم ومعاقب عليهن: متة الحج، ومتة النساء، وحي على خير العمل في الاذان. =